



ممارسة رقم (8 - 2025/2024)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

بشأن شراء وتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة نقاط
وصول للإنترنت عن بعد وأجهزة مفاتيح الشبكة وجهاز تخزين البيانات

لمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

(الممارسة غير قابلة للتجزئة)



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
6	الجزء الأول - الشروط العامة
13	الجزء الثاني - الشروط الخاصة
22	الجزء الثالث - نموذج العقد المقترح
33	الجزء الرابع - المواصفات الفنية وجدول الكميات والأسعار



دولة الكويت
مجلس الوزراء - الأمانة العامة

ممارسة رقم (8- 2025/2024)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

بشأن شراء وتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة نقاط وصول للإنترنت عن بعد
وأجهزة مفاتيح الشبكة وجهاز تخزين البيانات لمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

تاريخ تقديم العطاء : / /

اسم مقدم العطاء	
العنوان	
صندوق بريد رقم	
رقم التليفون	
رقم الفاكس	
رقم السجل التجاري	

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

- في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطاء .
- في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سند الوكالة مصدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطاء .
- ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء .



بيانات خاصة بالتأمين الأولي :

(1) يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بمقدار (2%) من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات صالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه

(2) على كل ممارس أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

رقم الممارسة :	
رقم الكفالة :	
مدة التأمين :	
يبدأ بتاريخ : / / وينتهي بتاريخ : / /	
مبلغ التأمين :	

لاستعمال اللجنة فقط :

التدقيق :	التاريخ : / /
ملاحظات :	

ملاحظة :

يرفق هذا النموذج مع التأمين الأولي



صيغة عطاء ممارسة رقم (8 - 2025/2024)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن شراء وتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة نقاط وصول للإنترنت عن بعد وأجهزة مفاتيح الشبكة وجهاز تخزين البيانات لمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق الممارسة المبينة أعلاه ، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) القيام بشراء وتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة نقاط وصول للإنترنت عن بعد وأجهزة مفاتيح الشبكة وجهاز تخزين البيانات لمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة كما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة، وذلك بقيمة إجمالية وقدرها :-

- بالأرقام :

- كتابة :

عن بنود الممارسة شاملة كافة التكاليف ، وفقا لما جاء بوثائق الممارسة.

(2) الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة (90) يوما من تاريخ فض المظاريف .

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ، ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تعد هذه الصيغة جزءا لا يتجزأ من وثائق الممارسة .

اسم الممارس :

الختم والتوقيع :

صفته :

العنوان :



الجزء الأول
الشروط العامة

نظام الأمانة العامة



الجزء الأول

ممارسة رقم (8- 2025/2024) بشأن

بشأن شراء وتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة نقاط وصول للإنترنت عن بعد
وأجهزة مفاتيح الشبكة وجهاز تخزين البيانات لمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة

مادة (1) الغرض من تقديم العطاء

تعلم الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة بشأن شراء وتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة نقاط وصول للإنترنت عن بعد وأجهزة مفاتيح الشبكة وجهاز تخزين البيانات لمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة وذلك طبقاً لشروط والمواصفات المبينة فيما بعد .

مادة (2) مقدم العطاء

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه الممارسة ما يلي :

- (1) أن يكون كويتياً تاجراً فرداً كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدي غرفة تجارة وصناعة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك، بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة ويجوز أن يكون أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته .
- (2) أن يكون مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة لعام طرح الممارسة ويقدم صورة من شهادة التسجيل سارية المفعول مع وثائق الممارسة مع تقديم صورة عن شهادة التسجيل من غرفة تجارة وصناعة الكويت تبين اختصاصه لعام طرح الممارسة.
- (3) إذا كان مقدم العطاء شركة أجنبية من خلال وكيله الكويتي فلا يجوز إستبدال وكيله الكويتي المعتمد لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بأخر غيره وذلك أثناء الدراسة وفحص الممارسة .
- (4) على مقدم العطاء أن يبين عنوانه بدولة الكويت أو خارجها وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والاعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكل تغيير يحدث في هذا العنوان بموجب كتاب موسى عليه بعلم الوصول، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات الموجهة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمطابقة إعلان قانوني سليم منتج لآثاره القانونية .



- (5) على كل شركة أو مؤسسة تتقدم للحصول على كراسة الشروط والمواصفات الفنية أن تقدم ما يثبت تسجيلها لدى الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات لعام طرح الممارسة وفقاً لطبيعة العمل محل الممارسة.
- (6) يجب أن لا تقل خبرة مقدم العطاء في تنفيذ مشاريع نظم وتكنولوجيا المعلومات وأن يكون قد نفذ مشاريع مشابهة خلال الـ 5 سنوات السابقة .
- (7) يجب أن يكون مقدم العطاء شريكاً مع الشركة المقدمة للمنتج مع تقديم شهادة معتمدة من الشركة تثبت ذلك سارية المفعول .
- (8) يجب على مقدم العطاء إرفاق كتيب الشرح التفصيلي الخاص بالمنتج .
- (9) يجب على مقدم العطاء تقديم كافة البيانات بصورة واضحة ومنسقة مع كراسة المواصفات وان تحتوى على العرض الفني والعرض المالي في مغلف واحد .
- (10) على مقدم العطاء إقتراح تصميماً مقبولاً ومعتمداً عالمياً لتركيبة الأجهزة .
- (11) على مقدم العطاء ذكر بوضوح " متوافقة / غير متوافقة " لكل نقطة من النقاط المذكورة في المواصفات الفنية .
- (12) على مقدم العطاء تقديم شهادة لمن يهمله الأمر سارية صادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة ضمن محتويات عطائه تفيد بعدم وجود أية رموز إيقاف تتعلق بالعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة (10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1067) المتخذ باجتماعه رقم (55 / 2020) بجلسة 2020/08/24 وتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (2 / 2021) بتاريخ 2021/01/26 والصادر تنفيذاً لهذا القرار .
- (13) على مقدم العطاء إرفاق شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية.

مادة (3) نموذج العطاء

- (1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ، ولا يجوز تحويلها للغير .
- (2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة ، كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة .



- (3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة يجب على الممارس أن يحصل على مظروف خاص آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة .
- (4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .
- (5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .
- (6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة .
- (7) على كل شركة / مؤسسة أن ترفق أصل إيصال التحصيل ضمن عطائها .
- (8) على كل شركة / مؤسسة تتقدم بعطائها أن ترفق كراسة الشروط والمواصفات الفنية الأصلية التي استلمتها ضمن العطاء ويجب أن تكون موقعة وممهورة بختم الشركة / المؤسسة على كل صفحة من صفحاتها.
- (9) على كل شركة أو مؤسسة تتقدم بعطائها أن يتضمن الآتي :
 - عدد (1) نسخة أصلية من العرض الفني والمالي مرفقاً به عدد (1) نسخ مصورة وعدد (1) سي دي أو (Flash Memory) فلاش ميموري وذلك في ظرف مختوم .ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم تر الأمانة العامة لمجلس الوزراء قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (4) الأسعار

- (1) تسعر العطاءات بالدينار الكويتي .
- (2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو .
- (3) السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعر الإجمالي .
- (4) لا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه .
- (5) أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار ، جميع المصروفات و الإلتزامات أياً كان نوعها ، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد .



- (6) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي ، استبعد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .
- (7) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل .
- (8) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي ، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .
- (9) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً ، يتم استبعاد الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه في حدود السعر الإجمالي للممارسة .
- (10) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة تأمينه الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها .
- (11) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى .

مادة (5) المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء

- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .
- وإذا تعذر على الأمانة العامة لمجلس الوزراء البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ، فيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

مادة (6) التأمين الأولي

- يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً بمقدار (2%) من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة



سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه .

مادة (7) أسس التقييم

سيتم تقييم العطاءات على الأسس الآتية :

- 1- الإلتزام بالشروط العامة والخاصة .
- 2- أقل الأسعار .
- 3- مطابق للمواصفات الفنية .

مادة (8) ترسية الممارسة

(1) يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متمشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية الممارسة ، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءيين أو أكثر فتم الترسية بالإقتراع بينهم ، وفي جميع الحالات يجوز استدعاء مقدمي العطاءات للتفاوض معهم أو استدعاء صاحب العطاء الأقل سعراً للتفاوض معه وصولاً إلى أقل الأسعار .

(2) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطائه وترسية الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد ، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

(3) تخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي ، فإذا لم يقدمه خلال خمسة أيام عمل من تاريخه إخطاره ، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الأمانة العامة لمجلس الوزراء مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي ، فضلاً عن توقيع أي جزاء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن



المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تطلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء من الممارس الفائز الحضور إليها لتوقيع العقد خلال (خمسة أيام عمل) من تاريخ تقديم التأمين النهائي ، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبل البنك أو لعذر تقبله ، فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(5) إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب ، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي سعراً ، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي ، دون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في التعويض .



الجزء الثاني
الشروط الخاصة

ملاحظة



الجزء الثاني الشروط الخاصة

مادة (1) : التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالترسية وقبل التوقيع على العقد في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد ومدة الضمان و 3 شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيهه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة بموجب كتاب موسى عليه بعلم الوصول فإذا لم يتم بذلك فمن حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بموجب كتاب موسى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

مادة (2) : قيمة العقد وطريقة السداد

تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بسداد القيمة الإجمالية للعقد إلى الممارس الفائز وقدرها د.ك (فقط دينار كويتي لا غير) بعد التوريد والتركييب والتشغيل والفحص والقبول النهائي بموجب كتاب من الجهة المعنية يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .



مادة (3) مدة العقد

يلتزم الممارس الفائز بشراء وتوريد وتركيب وتشغيل الأجهزة دفعة واحدة خلال (60) يوم من تاريخ توقيع العقد .

مادة (4) الفحص والاستلام

1. يجب على الممارس الفائز بشراء وتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة نقاط وصول للإنترنت عن بعد وأجهزة مفاتيح الشبكة وجهاز تخزين البيانات لمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة المتعاقد عليها داخل الأماكن التي تحددها الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وأن يتم التسليم تحت إشراف المختصين بالأمانة العامة لمجلس الوزراء .
2. على الممارس الفائز أن يخطر الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأسماء المندوبين المكلفين بتسليم الأجهزة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء واعتمادها منها ومواعيد التسليم وفقاً لشروط التعاقد .
3. يتم فحص الأجهزة الموردة بمعرفة المختصين بالأمانة العامة لمجلس الوزراء قبل استلامها وعلى الممارس الفائز أن يحضر الفحص بنفسه أو بواسطة مندوبيه فإذا لم يحضر ولم يرسل مندوباً عنه كان لمختصي الأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فحص الأجهزة واستلامها أو رفضها دون أن يكون للممارس الفائز الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.
4. يتم قبول الأصناف التي سيتم توريدها إذا ما حققت تلك الأصناف الخصائص التالية:
 - أ. اجتياز جميع الأصناف بنسبة 100% لاختبارات الفحص الظاهري.
 - ب. اجتياز العينة التي سيتم إختيارها من تلك الأصناف للاختبارات التالية:
 - اختبار الأداء الوظيفي Functional Test.
 - اختبار التحمل Burn-in Test.
 - ج. التحقق من شهادتي: شهادة مطابقة الأصناف للمواصفات و شهادة الضمان لتلك الأصناف.
5. إذا وجد أي من الأجهزة والمعدات أو جزء من مكوناتها غير مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها يتم رفض قبولها وعلى الممارس الفائز أن يستردها فوراً فإذا تأخر عن ذلك حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إيداعها في أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن يكون مسئول عما قد يصيبها من فقد أو نقص أو تلف.



6. للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في الإشراف والرقابة على تنفيذ الممارسة لموضوع العقد لتحقيق من قيامه بتنفيذ كافة المتطلبات والشروط الواردة بكراسة المواصفات وذلك طوال فترة سريان العقد وفترة الضمان.
7. إذا رفضت بعض الأصناف طبقاً لما تقدم فللأمانة العامة لمجلس الوزراء طبقاً لتقديرها المطلق الخيار بين:-
- أ- أن يشتري على حساب الممارس الفائز بدلاً منها بالطريقة التي يراها مناسبة ومصادرة التأمين النهائي أو الرجوع عليه بفروق الأسعار، فضلاً عن غرامة التأخير في التوريد و10% من قيمة المواد المشتراة مقابل المصاريف الإدارية كل ذلك بغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- ب- أن تطلب إلى الممارس الفائز أن يورد بدلاً منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير.

مادة (5) التزامات الممارس الفائز

1. يلتزم الممارس الفائز بشراء وتوريد وتركيب وتشغيل الأجهزة المتعاقد عليها كما هو وارد في كراسة الشروط والمواصفات الفنية للأمانة العامة لمجلس الوزراء بحد أقصى (60) يوم من تاريخ توقيع العقد .
2. يلتزم الممارس الفائز بتقديم خدمات الدعم الفني من خلال فريق فني عن طريق الزيارات أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو الهاتف وذلك لمدة ثلاث سنوات .
3. يلتزم الممارس الفائز في حالة حدوث عطل فني في أي من الأجهزة يجب توفير أجهزة بديلة بنفس المواصفات الفنية أثناء فترة الإصلاح حتى يتم الإنتهاء من إصلاح الجهاز الأصلي في فترة الضمان المجاني .
4. يلتزم الممارس الفائز بتعيين مدير مخصص للمشروع وتوفير خطة للمشروع .
5. يلتزم الممارس الفائز بتوريد (الأجهزة والمعدات) محل العقد جديدة وأصلية .
6. يلتزم الممارس الفائز بسرعة الإستجابة لإصلاح الأعطال الفنية بحد أقصى 4 ساعات من التبليغ وذلك طيلة مدة تنفيذ العقد بالإضافة إلى مدة الضمان والصيانة وفي حالة مخالفة ذلك يتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها.
7. يلتزم الممارس الفائز بتسجيل الأجهزة الواردة باسم الوزارة من الشركة الأم ، وتقديم ما يثبت ذلك في وقت التسليم .
8. يلتزم الممارس الفائز بتصميم البنية وعمل التركيبات والإعدادات والإختبارات الخاصة بالأجهزة المتعاقد عليها .



مادة (6) : الضمان والصيانة

يلتزم الممارس الفائز بتوفير خدمة الدعم والصيانة مجاناً لمدة ثلاث سنوات شاملة الأجهزة وقطع الغيار مع التحديث والترقية من التاريخ النهائي للتسليم والتشغيل والقبول النهائي للأجهزة المطلوبة للأمانة العامة لمجلس الوزراء .

مادة (7) الغرامات

إذا تأخر الممارس الفائز في توريد كل الكميات المطلوبة المتعاقد عليها أو تراخى في تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للأمانة العامة لمجلس الوزراء - بجانب الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة والحق في توقيع أي من الغرامات التالية :-

1. غرامة قدرها 1% (واحد في المائة) من قيمة (الأجهزة) التي لم تورد أو التي تم رفضها وذلك عن كل يوم من أيام التأخير لكل حالة على حدة بما لا يتجاوز 10% من القيمة الإجمالية للعقد .
 2. غرامة قدرها 1% (واحد في المائة) من قيمة الإلتزامات التي تراخى في تنفيذها عن كل يوم من أيام الإخلال في التنفيذ ولحين إصلاح الخلل وذلك بما لا يتجاوز 10% من القيمة الإجمالية للعقد .
 3. غرامة قدرها (30 د.ك) عن كل يوم لكل حالة على حدة إذا تأخر في الاستجابة إلى النداءات الصادرة من الطرف الأول بحدوث العطل سواء عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو من خلال خطاب رسمي أو تأخر عن القيام بالصيانة الدورية المتفق عليها .
- ويجوز للطرف الأول حسب تقديره المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ترتيب كافة الآثار المترتبة على ذلك .
- وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير ، وللطرف الأول أن يخصم غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى .



مادة (8) : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا يحتج على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

ب- التعاقد من الباطن :

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسئولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

مادة (9) : الأوامر التغييرية

للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25 %) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

مادة (10) : الخصم من مستحقات الممارس الفائز

كل المبالغ التي تستحق على الممارس الفائز للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيقاً لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أو إدارة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .



مادة (11) : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

- علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -
1. إذا أخل الممارس الفائز بأي شرط من شروط العقد .
 2. إذا ارتكب الممارس الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
 3. إذا رشأ الممارس الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
 4. إذا أفلس الممارس الفائز أو قدم طلب تقليسه .
 5. إذا أظهر الممارس الفائز بطناً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
 6. إذا قام الممارس الفائز بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقه كتابيه مسبقه من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
 7. إذا عجز الممارس الفائز عن البدء بالعمل .
- ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية
- ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي اعتراض من الممارس الفائز ، ودون الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للممارس الفائز لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أي جهة حكومية اخرى أيأ كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .



مادة (12) : دعم وتشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الممارس الفائز بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الممارس الفائز بأن يقدم شهادة حديثة بإستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قانوناً قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة (6) من القانون رقم 19 سنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

مادة (13) : شحن المواد المستوردة

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً بإستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 1987/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 .

مادة (14) ضريبة الدخل

يلتزم الممارس الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولأئحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

مادة (15) تعهد عدم الإفصاح (NDA)

يتعهد الممارس الفائز وجميع موظفيه المشاركين بتنفيذ العقد بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم من الأمانة العامة لمجلس الوزراء في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بحرص بالغ وان يتم استخدامها فيما يخدم العمل فقط .

كما يتحمل الممارس الفائز كافة التبعات القانونية المترتبة على أفضاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من أضرار بأعمال أو سمعة الأمانة العامة لمجلس الوزراء .



مادة (16) : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للممارس الفائز الحق في الاعتراض ، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز على الخدمات والأعمال التي تم انجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء .

مادة (17) : برنامج العمل والسرية

يلتزم الممارس الفائز بمعاملة كافة محتويات العطاء الفائز على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها **Confidential** إلا بأذن كتابي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

مادة (18) : أحكام قانون المناقصات

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وأحكام تعميم الشراء رقم 5 لسنة 2020 متممة ومكملة لهذه الشروط .

مادة (19) : التدريب

يلتزم الممارس الفائز بتدريب عدد (5) موظفين كويتيين ممن يحددهم مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة مختصين على الأعمال موضوع الممارسة وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 85/2 المنعقدة بتاريخ 1985/1/13 في شأن تدريب كوادر فنية كويتية .



الجزء الثالث
نموذج العقد المقترح

نظراً لما
بالإطلاع



عقد رقم ()

ممارسة رقم (8- 2025/2024) بشأن

شراء وتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة نقاط وصول للإنترنت عن بعد

وأجهزة مفاتيح الشبكة وجهاز تخزين البيانات لمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة

إنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من :-

- (1) **الأمارة العامة لمجلس الوزراء**
السيد / الأمين العام المساعد لأمانة الشؤون الإدارية والمالية بصفته (طرف أول) ويمثلها
- (2) **السادة /**
السيد / عنوانها : (طرف ثاني) ويمثلها

وقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي :

أولاً : تمهيد

حيث أعلن الطرف الأول عن الممارسة رقم (8- 2025/2024) بشأن شراء وتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة نقاط وصول للإنترنت عن بعد وأجهزة مفاتيح الشبكة وجهاز تخزين البيانات لمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة وذلك وفقاً لكراسة الشروط ومواصفات الفنية بكافة ما اشتملت عليه ، ويقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وأنه قدم عرضه وفقاً لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية .

ثانياً : الملاحق

يعتبر التمهيد السابق والوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) كراسة الشروط ومواصفات الفنية المشتملة على الآتي :

أ - الشروط العامة .

ب- الشروط الخاصة .

ج- المواصفات الفنية و جدول والأسعار .

(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .



(3) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وأحكام تعميم الشراء رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة متممة ومكملة لبنود العقد .

ثالثاً: التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني وقبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الطرف الأول بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد ومدة الضمان و 3 شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال و دون أن يكون للطرف الثاني أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يتم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

رابعاً : قيمة العقد وطريقة السداد

يقوم الطرف الأول بسداد القيمة الإجمالية للعقد إلى الطرف الثاني بمبلغ وقدره د.ك (فقط دينار كويتي لا غير) بعد التوريد والتركيب والتشغيل والفحص والقبول النهائي بموجب كتاب من الجهة المعنية يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات إن وجدت .



خامساً : مدة العقد

يلتزم الطرف الثاني بشراء وتوريد وتركيب وتشغيل الأجهزة دفعة واحدة خلال (60) يوم من تاريخ توقيع العقد .

سادساً : الفحص والاستلام

1. يجب على الطرف الثاني شراء وتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة نقاط وصول للإنترنت عن بعد وأجهزة مفاتيح الشبكة وجهاز تخزين البيانات للطرف الأول المتعاقد عليها داخل الأماكن التي يحددها الطرف الأول ، وأن يتم التسليم تحت إشراف المختصين لدى الطرف الأول.
2. على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول بأسماء المندوبين المكلفين بتسليم الأجهزة إلى الطرف الأول واعتمادها منها ومواعيد التسليم وفقاً لشروط التعاقد .
3. يتم فحص الأجهزة الموردة بمعرفة المختصين لدى الطرف الأول قبل استلامها وعلى الطرف الثاني أن يحضر الفحص بنفسه أو بواسطة مندوبيه فإذا لم يحضر ولم يرسل مندوباً عنه كان لمختصي الطرف الأول الحق في فحص الأجهزة واستلامها أو رفضها دون أن يكون للطرف الثاني الحق في إبداء أي اعتراض على ما تم من إجراءات.
4. يتم قبول الأصناف التي سيتم توريدها إذا ما حققت تلك الأصناف الخصائص التالية:
 - ج. اجتياز جميع الأصناف بنسبة 100% لاختبارات الفحص الظاهري.
 - د. اجتياز العينة التي سيتم إختيارها من تلك الأصناف للاختبارات التالية:
 - اختبار الأداء الوظيفي Functional Test.
 - اختبار التحمل Burn-in Test.
 - ج. التحقق من شهادتي: شهادة مطابقة الأصناف للمواصفات و شهادة الضمان لتلك الأصناف.
5. إذا وجد أي من الأجهزة والمعدات أو جزء من مكوناتها غير مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المتفق عليها يتم رفض قبولها وعلى الطرف الثاني أن يستردها فوراً فإذا تأخر عن ذلك حق للطرف الأول إيداعها أحد الأماكن المعدة لذلك على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقد أو نقص أو تلف.
6. للطرف الأول الحق في الإشراف والرقابة على تنفيذ الأعمال موضوع العقد لتحقيق من قيامه بتنفيذ كافة المتطلبات والشروط الواردة بكراسة المواصفات وذلك طوال فترة سريان العقد وفترة الضمان .
7. إذا رفضت بعض الأصناف طبقاً لما تقدم فللطرف الأول طبقاً لتقديرها المطلق الخيار بين :-



أ- أن تشتري على حساب الطرف الثاني بدلا منها بالطريقة التي تراها مناسبة ومصادرة التأمين النهائي أو الرجوع عليه بفروق الأسعار، فضلا عن غرامة التأخير في التوريد و10% من قيمة المواد المشتراة مقابل المصاريف الإدارية كل ذلك بغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ب- أن تطلب إلى الطرف الثاني أن يورد بدلا منها في مهلة معينة مع توقيع غرامة التأخير.

سابعا : التزامات الطرف الثاني

1. يلتزم الطرف الثاني بشراء وتوريد وتركيب وتشغيل الأجهزة المتعاقد عليها كما هو وارد في كراسة الشروط والمواصفات الفنية للأمانة العامة لمجلس الوزراء بحد أقصى (60) يوم من تاريخ توقيع العقد .
2. يلتزم الطرف الثاني بتقديم خدمات الدعم الفني من خلال فريق فني عن طريق الزيارات أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو الهاتف وذلك لمدة ثلاث سنوات .
3. يلتزم الطرف الثاني في حالة حدوث عطل فني في أي من الأجهزة يجب توفير أجهزة بديلة بنفس المواصفات الفنية أثناء فترة الإصلاح حتى يتم الإنتهاء من إصلاح الجهاز الأصلي في فترة الضمان المجاني .
4. يلتزم الطرف الثاني بتعيين مدير مخصص للمشروع وتوفير خطة للمشروع .
5. يلتزم الطرف الثاني بتوريد (الأجهزة والمعدات) محل العقد جديدة وأصلية .
6. يلتزم الطرف الثاني بسرعة الإستجابة لإصلاح الأعطال الفنية بحد أقصى 4 ساعات من التبليغ وذلك طيلة مدة تنفيذ العقد بالإضافة إلى مدة الضمان والصيانة وفي حالة مخالفة ذلك يتم تطبيق الغرامات المنصوص عليها.
7. يلتزم الطرف الثاني بتسجيل الأجهزة الواردة باسم الوزارة من الشركة الأم ، وتقديم ما يثبت ذلك في وقت التسليم .
8. يلتزم الطرف الثاني بتصميم البنية وعمل التركيبات والإعدادات والإختبارات الخاصة بالأجهزة المتعاقد عليها .



ثامناً : الضمان والصيانة

يلتزم الطرف الثاني بتوفير خدمة الدعم والصيانة مجاناً لمدة ثلاث سنوات شاملة الأجهزة وقطع الغيار مع التحديث والترقية من التاريخ النهائي للتسليم والتشغيل والقبول النهائي للأجهزة المطلوبة للأمانة العامة لمجلس الوزراء .

تاسعاً : نفقات وخسائر

الطرف الأول غير مسئول عن أية نفقات أو خسائر يتكبدها الطرف الثاني في سبيل تنفيذ هذا العقد بغض النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعرفة الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى ، وكل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني تنفيذاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو مصاريف أو غيرها يكون للطرف الأول الحق في خصمها من الكفالة النهائية أو من أية مبالغ مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أية عقود أخرى لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو أية وزارة من وزارات الدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو الحاجة لإثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

عاشراً : الغرامات

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد كل الكميات المطلوبة المتعاقد عليها أو تراخى في تنفيذ أي من إلتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للطرف الأول - بجانب الحق في رفض ما ورد في غير المواعيد المحددة والحق في توقيع أي من الغرامات التالية : -

1. غرامة قدرها 1% (واحد في المائة) من قيمة (الأجهزة) التي لم تورد أو التي تم رفضها وذلك عن كل يوم من أيام التأخير لكل حالة على حدة بما لا يتجاوز 10% من القيمة الإجمالية للعقد .
2. غرامة قدرها 1% (واحد في المائة) من قيمة الإلتزامات التي تراخى في تنفيذها عن كل يوم من أيام الإخلال في التنفيذ ولحين إصلاح الخلل وذلك بما لا يتجاوز 10% من القيمة الإجمالية للعقد .
3. غرامة قدرها (30 د.ك) عن كل يوم لكل حالة على حدة إذا تأخر في الاستجابة إلى النداءات الصادرة من الطرف الأول بحدوث العطل سواء عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو من خلال خطاب رسمي أو تأخر عن القيام بالصيانة الدورية المتفق عليها .



ويجوز للطرف الأول حسب تقديره المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ترتيب كافة الآثار المترتبة على ذلك .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير ، وللطرف الأول أن يخصم غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى .

حادي عشر : التنازل عن العقد

أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة

ب- التعاقد من الباطن :

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

ثاني عشر : الأوامر التغييرية

للطرف الأول الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها (25 %) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الطرف الأول يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .



ثالث عشر : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
3. إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفسس الطرف الثاني أو قدم طلب تقليسه .
5. إذا أظهر الطرف الثاني بطلاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الطرف الثاني بإسناد العمل كله أو بعضه لمتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقه كتابيه مسبقه من الطرف الأول .
7. إذا عجز الطرف الثاني عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية أخرى أيضاً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .



رابع عشر : الخصم من مستحقات الطرف الثاني

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقاً لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي وزارة أو إدارة حكومية أخرى بالدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

خامس عشر : دعم وتشجيع العمالة الوطنية

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة (6) من القانون رقم 19 سنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

سادس عشر : شحن المواد المستوردة

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 87/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13.

سابع عشر : ضريبة الدخل

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولأئحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .



ثامن عشر : برنامج العمل والسرية

يلتزم الطرف الثاني بمعاملة كافة محتويات العقد على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها Confidential إلا بأذن كتابي من الطرف الأول .

تاسع عشر : تعهد عدم الإفصاح (NDA)

يتعهد الطرف الثاني وجميع موظفيه المشاركين بتنفيذ العقد بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم من الطرف الأول في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بحرص بالغ وان يتم استخدامها فيما يخدم العمل فقط.

كما يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات القانونية المترتبة على أفشاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من أضرار بأعمال أو سمعة الطرف الأول .

عشرون : التدريب

يلتزم الطرف الثاني بتدريب عدد (5) موظفين كويتيين مختصين ممن يحددهم الطرف الأول على الأعمال موضوع الممارسة وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 85/2 المنعقدة بتاريخ 1985/1/13 في شأن تدريب كوادر فنية كويتية .

حادي وعشرون : الإنهاء للمصلحة العامة

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وبدون إبداء الأسباب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة اخطار الطرف الثاني مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض وأنه في حالة الإنهاء لدواعي المصلحة العامة فإن مسؤولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الخدمات أو الأعمال التي تم إنجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ اخطار الطرف الثاني بالإنهاء .



ثاني وعشرون : أحكام عامة

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظفة في حقه .
2. تم إبرام هذا العقد في دولة الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وتختص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ عنه .
3. يسري هذا العقد ويلتزم به طرفاه بمجرد التوقيع عليه اعتباراً من تاريخه ، وقد تسلم كل من طرفيه نسخة منه .

الطرف الثاني

الطرف الأول

الأمين العام المساعد
لأمانة الشؤون الإدارية والمالية



الجزء الرابع
جداول المواصفات الفنية
والكميات والأسعار

ملاحظة



المواصفات الفنية

ممارسة رقم « 8 – 2025/2024 » كراسة الشروط والمواصفات الفنية
بشأن شراء وتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة نقاط وصول للإنترنت عن بعد
وأجهزة مفاتيح الشبكة وجهاز تخزين البيانات لمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة

1- Fortinet Access point

أجهزة نقاط وصول للإنترنت عن بعد

No.	Item	Description/Specification	Qty.
1	FAP-431G-I	FortiAP-431G Indoor Wireless AP, internal antennas, 2x 5G Base-T RJ45, BT/BLE, 1x Type أجهزة وصول للإنترنت عن بعد	14
	Sub Items		
	FC-10-PG431-247-02-36	FortiAP-431G 3 Years Forticare Premium support quantity (14) تراخيص دعم لأجهزة الوصول للإنترنت عن بعد	
	Mounting Options	Standard Mounting kit for Ceiling quantity (14) قطع لتثبيت أجهزة الوصول للإنترنت في السقف	
	Interfaces	x2 100/1000/2500/5000 Base-T RJ45, 1 Type 3.0 USB, 1 RS-232 RJ45 Serial Port	
	Power over Ethernet (PoE)	1 802.3bt PoE default or x2 802.3at PoE (Dual PoE current sharing)	
	Software Image	FortiAP-431G Software Image Latest quantity (14) برنامج أجهزة الوصول عن بعد	
Compatibility	Compatible with Fortigate Firewall FG-1101E device deployment (FortiAP will be managed from Firewall)		
2	Configuration	Configuring with the Ministry requirements.	
3	Installation	Full Installation of the solution with network cables, power cables, and system configuration according to ministry IT environment with minimum/zero downtime	
4	Training	Full Training with certifications for submitted solution for 5 persons	
5	Warranty	3 Years Warranty for Hardware including spare-parts, and Firmware or/and Software with Upgrades and Updates.	

2- Cisco Switch



أجهزة مفاتيح للشبكة

No.	Item	Description/Specification	Qty.
1	C9300L-48PF-4X-A	Catalyst 9300L 48-port fixed uplinks Full PoE+, 4X10G uplinks, Network Advantage أجهزة مفاتيح للشبكة	2
	Sub Items		
	CON-SNT-C9300P4X	SNTC-8X5XNBD Catalyst 9300L 48p Full PoE, Network Advantage تراخيص دعم لأجهزة مفاتيح الشبكة	quantity (2)
	S9300LUK9-1612	Cisco Catalyst 9300L XE 16.12 Universal software برنامج أجهزة مفاتيح الشبكة	quantity (2)
	STACK-T3-50CM=	Cisco 50CM Stacking Cable for C9300L كابلات مفاتيح	quantity (2)
	C9300L-STACK-KIT	Cisco Catalyst 9300L Stacking kit	quantity (2)
	C9300L-STACK	Cisco Catalyst 9300L Stack Module	quantity (4)
	PWR-C1-1100WAC-P	1100 WAC power supply one default and one spare	quantity (4)
	CAB-TA-UK=	AC power cord for Cisco Catalyst C9300L (United Kingdom) كابلات كهرباء	quantity (4)
	FAN-T2	Cisco Type 2 Fan Module	quantity (6)
	C9300L-NW-A-48	C9300L Network Advantage, 48-port license تراخيص مفاتيح الشبكة	quantity (2)
C9300L-DNA-A-48-3Y	C9300L Cisco DNA Advantage, 48-port, 3 years term license تراخيص مفاتيح الشبكة	quantity (2)	
SFP-10G-SR-S	10Gbps SFP+	quantity (8)	
LC-SC 10Gb MMF	Fiber Optic Cable - 10Gb Multimode Duplex 50/125 - LSZH - LC/SC كابلات فايبر	quantity (8)	
2	Configuration	Configuring with the Ministry requirements.	
3	Installation	Full Installation of the solution with network cables, power cables, and system configuration according to ministry IT environment with minimum/zero downtime	
4	Training	Full Training with certifications for submitted solution for 5 persons	
5	Warranty	3 Years Warranty for Hardware including spare-parts, and Firmware or/and Software with Upgrades and Updates.	

3- Tape Backup Solution



□ جهاز تخزين للبيانات

No.	Item	Description/Specification	Qty.
1	Dell EMC ML3 - LTO7 FC	Dell EMC ML3 Tape Library جهاز تخزين للبيانات	1
	Sub Items		
	Base	Dell EMC ML3 Tape Library	
	Tape Drives	ML3 LTO7 FC-HH Tape Drive compatible with Dell Networker DD6300	
	LTO Tape Media	LTO7 Tape Media, 5 Pack quantity (10) شرائط تخزين	
	LTO Tape Media	Cleaning Tape Cartridge for LTO with Barcode Labels ,1 pack	
	LTO Tape Label	LTO7 Tape Labels, 1-200	
	Power Supply	Redundant Power Supply for ML3/ML3E Expansion	
	Power Cords	0.6M Rack Power Cord C13/C14 12A كابلات كهرباء	
	FC Cable LTO7 Drive	1x Multi-Mode Fiber Channel Cable LC-LC 2 Meters كابلات فايبر	
	Support Services	3Yr ProSupport and Next Business Day On-Site Service	
	Rack Rails	ML3/ML3E Rack Rails	
2	Configuration	Configuring with the Ministry requirements.	
3	Installation	Full Installation of the solution with network cables, power cables, and system configuration according to ministry IT environment with minimum/zero downtime and <u>compatible with Dell EMC Networker DD6300</u>	
4	Training	Full Training with certifications for submitted solution for 5 persons	
5	Warranty	3 Years Warranty for Hardware including spare-parts, and Firmware or/and Software with Upgrades and Updates.	



جدول الكميات والأسعار

ممارسة رقم « 8 - 2025/2024 » كراسة الشروط والمواصفات الفنية
بشأن شراء وتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة نقاط وصول للإنترنت عن بعد
وأجهزة مفاتيح الشبكة وجهاز تخزين البيانات لمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة

No.	Description	Quantity	Est. Price (KWD)
1	Fortinet Access point (431G) أجهزة نقاط وصول للإنترنت عن بعد	14	
2	Cisco Switch (C9300L-48PF-4X-A) أجهزة مفاتيح لشبكة	2	
3	Tape Backup Solution جهاز تخزين للبيانات	1	
Total			



جدول التسعير
ممارسة رقم «8- 2025/2024»
كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن
شراء وتوريد وتركيب وتشغيل أجهزة نقاط وصول للإنترنت عن بعد
وأجهزة مفاتيح الشبكة وجهاز تخزين البيانات لمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

السعر الإجمالي		
دينار	فلس	
		الإجمالي بالأرقام
		السعر النهائي

السعر النهائي كتابة :

.....

التاريخ:/...../.....